

إذا سقط من المحدث شيء من الحديث أو ما يتعلق به أثناء كتابته ثم أراد أن يتداركه فإن هذا الساقط في هذه الحالة يسمى اللحق - بفتح اللام والحاء - عند أهل الحديث ، أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة ، فإن أراد الباحث إلحاقه بالأصل فعليه اتباع الآتي :

أ - أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ فصاعداً إلى فوق معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا (▶) حيث تكون الحاشية يميناً .

وقيل يمد العطفة من موضع التخريج إلى أول اللحق واختاره ابن خلد ، وقال ابن الصلاح هو غير مرضي لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخير للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الإلحاقات .

قال العراقي : إلا أن لا يكون مقابله خالياً ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إليه أو يكتب قبالاته " يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني " ونحو ذلك لزوال اللبس .

فإن كان الخط المشار به إلى الساقط على الصورة التي قدمنا فعليه أن يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت له ، لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج إلى جهة اليسار هكذا (◀) وذلك لأمن اللبس والاختلاط (١) .

(١) قلت : ولقد كان العيني يشير إلى اللحق يسهم معطوف إلى الجهة التي كتب فيها هذا الساقط المستترك ، فإن كتبه جهة اليمين كان السهم على هذه الصورة ، وإن كتبه جهة الشمال كان السهم على هذه الصورة وذلك في كتابه نخب الأفتار الذي حققت منه قسماً لثليل درجة التخصص (العاجستير) .

ب - إن كان في السطر الواحد سقطان فالأولي أن يخرج السقط الأول جهة اليمين والسقط الثاني إلى جهة اليسار إلا أن تضيق الحاشية من جهة اليسار فلا بأس أن يخرج السقط الثاني إلى جهة اليمين أيضاً . قال العراقي : نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . أ . هـ .

ج - ثم يكتب هذا الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة سواء كان من اليمين أو اليسار ، وقلنا يكون اللحق إلى أعلى لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل

د - وإن زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها - يعني إلى الداخل - وإن كان التخريج إلى جهة اليسار انتهت الكتابة إلى طرفها . وإذا لم يفعل ذلك انتقل إلى موضع آخر بكلمة " تخريج " أو " اتصال " ثم يكتب في انتهاء اللحق " صح " فقط . وقيل يكتب مع " صح " رجع " وقيل يكتب الكلمة المتصلة داخل الكتاب ليبدل على أن الكلام انتظم وليس بمضى لأنه تطويل موهم ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعني صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال

قال عياض : وبعضهم يكتب " انتهى اللحق " قال والصواب " صح " هذا كله في تخريج الساقط وتدارك اللحق في الحاشية (١) .

هـ - وقيل يكتب اللحق بين السطور إن كانت سطور الكتابة متسعة ، ولكنه في الحاشية أولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة (٢) .

(١) تدريب الراوي ٢ / ٧٩ - ٨١ ، وفتح المغيث ٣ / ٨٦ - ٩٠ .

(٢) فتح المغيث ٣ / ٨٦ .

وأما الحواشي التي ليست من الأصل بل هي زيادة عليه كشرح ، أو بيان غلط ، أو تنبيه على اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فذهب عياض إلي أن الأولي أن لا يخرج له خط ، لأنه يدخل اللبس ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه . كأن يجعل على مكانها رقماً ثم يأخذ الرقم نفسه في الحاشية ويكتب أمامه ما أراد إلحاقه وهذا هو للمتابع الآن في الحواشي .

وأما ابن الصلاح فقال : للمختار استحباب التخريج لذلك ولكن من على وسط الكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط (١) .

وقال السخاوي : ولا يكتب في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه ، وأما الإصلاح فيه فجوز به بعضهم بدون إذنه في الحديث قياساً على القرآن (٢) .

١٣ - علاج الزيادة : إذا كان المحدثون قد وضعوا قواعد لتدراك السقط وعلاجه فإنهم لم يهتموا الزيادات فوضعوا لها الأسس التي تعالج بها ، قال النووي : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى بالضرب . أو الحك ، أو المحو أو غيره (٣) .

أولاً الضرب : وهو عند اللغويين إيقاع شيء على شيء فإن تعدي على شيء فنقول "ضرب على شيء" أي حجبه وستره كما في قوله تعالى : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ (٤) أي منعناهم السمع أن يسمعوا والمعني

(١) مقدمة ابن الصلاح ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٢ ، وفتح المغيث ٣ / ٩٠ .

(٢) فتح المغيث ٣ / ٩١ .

(٣) تقريب النووي / ٦١ .

(٤) سورة الكهف الآية رقم (٦١) .

أمناهم ومنعناهم أن يسمعوا - قلت فكان التوم مضروباً به وأذاتهم مضروباً عليه - ومنه قوله تعالى : « وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ » (١) أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه (٢)

وأما في الاصطلاح : فهو - عند الأكثرين - أن يخط فوق الزيادة المضروب عليها خطأ جيداً بيناً يدل على إبطال هذه الزيادة بحيث يكون هذا الخط مختلطاً بالمضروب وألا يطمسه بحيث يكون ممكن القراءة ، وهذا أجود الضرب (٣) .

وهذا الفعل يسمى عند المشاركة ضرباً وعند المغربة شقاً - وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف - من الشق وهو الصدع ، أو شق العصا ، وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب

وقيل هو النشق بفتح النون المعجمة من نشق الطيبي في حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (٤) .

ومما يدل على كون الضرب علامة بينة في إلغاء الزيادة المضروب عليها ما أسنده الخطيب عن عبد الله بن المعتز الخليفة العباسي أنه قال : من قرأ سطرأ قد ضرب عليه من كتاب فقد خان لأن الخط يخزن عنه ما تحته (٥) .

وإلى ذلك يشير بعض العلماء بقوله " قراءة السطر المضروب خيانة " (٦)

(١) سورة البقرة الآية رقم (٦١) .

(٢) مفردات القرآن للراغب / ٢٩٨ ، ولسان العرب ١ / ٥٥٠ .

(٣) المعحدث الفاصل / ٦٠٦ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٤ ، والجامع للخطيب ١ / ٤٣٣ .

(٤) تدريب الراوي ٢ / ٨٤ والإلماع / ١٧١ .

(٥) الجامع للخطيب ١ / ٤٣٤ .

(٦) فتح المغيث ٣ / ٩٩ .

كيفية الضرب : وقد اختلفت أقوال الناس في كيفية الضرب على خمسة أقوال هي :

أ - أن يمد فوق المضروب عليه خطأ جيداً بحيث يكون مختلطاً بالكلمات المضروب عليها وأن يكون هذا المضروب ممكن القراءة غير مطموس فلو افترضنا أن كلمة هيثم كتبت غلطاً وأن الصواب هشيم فيكون الضرب عليها هكذا (**هيثم**) وهذا قول الأكثرين وهو أجود أنواع الضرب كما تقدم من قول الرامهرمزي .

ب - يجعل فوق المضروب عليه خطأ منفصلاً عن المضروب عليه . بحيث يكون طرفاً هذا الخط معطوفين على أول المضروب عليه وآخره وإليك صورته .

[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم]

ج - ومنهم من قال بالتحويق وهو أن يجعل على أن المضروب عليه نصف دائرة هكذا [()] وعلى آخره نصف دائرة أخرى هكذا [()] بحيث يكون المضروب عليه بينهما هكذا [(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم)] وهذا ما يسمي بالأقواس وأصحاب هذا الرأي استقبحوا الرأي الثاني ، ولم يرضوه ورأوه تسويداً وتظليماً في الكتاب .

وقيل إن كثرة الكلام المضروب عليه فهو بالخيار في هذا التحويق ، فإما أن يحوق هذا التحويق في أول كل سطر وآخره من الكلام المضروب عليه وهو أوضح ، وقد استقبح بعضهم ذلك أيضاً .

د - وقال بعضهم : بل يجعل في أول الكلام المضروب عليه وفي آخره دائرة صغيرة هكذا [O] وسماها صفراً لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة .

هـ - ومنهم من قال : يكتب في أول الكلام المضروب عليه "لا" وفي آخره "إلى" أو كلمة من " فوق أوله ولفظة "إلى" فوق آخره ومعناه من هنا محذوف إلى هنا ، وربما كتب عليه كلمة "زائداً" (١) .

قال ابن الصلاح : مثل هذا - يعني الرأي الأخير - يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى (٢) .

قال السيوطي : وعلى هذين القولين - أيضاً - إذا كثر المضروب عليه إما أن يكتبي بعلامة الإبطال أوله وآخره أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح (٣) .

وعلاج الزيادة الذي تقدم ذكره كله في زائد غير مكرب . أما الزائد المكرر فعلاجه بالضرب عليه أيضاً ولكنهم اختلفوا في كيفية .

فمنهم من قال تضرب على التالي مطلقاً دون الأول لأنه كتب على الصواب ، والثاني هو المكتوب خطأ فهو أولي بالإبطال (٤) . هكذا من كان يؤمن "من كان يؤمن"

ومنهم من قال يبقى أحسنهما صورة وأبينهما قراءة ويضرب على الآخر ، لأن الكتابة علامة لما يقرأ فأولي الحرفين بالإبقاء أُلْهِمَ عليه وأجودهما صورة (٥) .

(١) الإلماع / ١٧١ ومقدمة ابن الصلاح / ١١٨ وتدريب الراوي ٢ / ٨٥ ، وفتح المغيب ٣ / ٩٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح / ١٩٩ .

(٣) تدريب الراوي ٢ / ٨٥ .

(٤) المحدث الفاضل / ٦٠٧ ، ومقدمة ابن الصلاح / ١١٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٥ .

(٥) المحدث الفاضل / ٦٠٧ ، مقدمة ابن الصلاح / ١١٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٥ .

قال السيوطي : هكذا حكى ابن خلد القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها بين المتضايقين ونحو ذلك (١) .

ولذا قال عياض : إن كان الحرف تكرر في أول سطر مرتين فأرى أن يضرب على الثاني ثلثا يطمس أول السطر ويسخم . وإن تكرر في آخر سطر وأول الذي بعده فليضرب على الأول في آخر السطر وإن كان جميعاً في آخر السطر فليضرب على الأول أيضاً لأن هذا كله من سلامة أوائل السطور ، وأواخرها أحسن في الكتاب وأجمل له إلا إذا اتفق آخر سطر وأول آخر فمرعاه الأول من السطر أولى .

قال عياض : وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل ، فأما إن كان في مثل المضاف والمضاف إليه فتكرر أحدهما فينبغي ألا يفصل بينهما في الخط ، ويضرب بعد على المكرر من ذلك كان أولاً وآخر ، وكذلك الصفة مع الموصوف وثبته ذلك فمراعاة هذا مضطر إليه للفهم وربما أدخل بينهما بالضرب والاتصال إشكالاً وتوفيقاً فمراعاة المعاني والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسن الصورة في الخط .أ.هـ (٢) . وقد استحسن ابن الصلاح والسيوطي هذا التفصيل من القاضي عياض (٣) .

ثانياً : الحك أو الكشط :

والحك - بالفتح - هو إمرار جرم على جرم صكاً وبابه قتل يقتل ورد يرد ويقال حك الشيء بيده وغيرها يحكه حكاً (٤) .

(١) تدريب الراوي ٢ / ٨٥ .

(٢) الإجماع / ١٧٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ١١٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٨٦ .

(٤) لسان العرب ١٠ / ٤١٣ ، والقاموس ١٢٠٩ والمصباح المنير / ٧٨ .

حكمه : وهو عندهم حك الزائد المراد علاجه بضميء يزيله وقد كرهه العلماء فقالوا : الحك نهمة (١) . ولكنه قد يتعين في الخطأ المحض .

قال عياض : ولما ما هو محض فالتحريق اللتام عليه أو حكه أولى (٢)

وأما الكشط : وهو بالكاف ، والقاف ، وليست إحداها بديلاً عن الأخرى لأنهما لغتان لأقوام مختلفين وإن كان المعني واحداً فيهما ، وهو رفع شيء عن شيء قد غشاه أو قلعه ، ونزعه وكشفه عنه ، فنقول كشطت البعير كسطاً نزعت جلده ، وكشط الجمل عن ظهر الفرس وقشطه بمعنى واحد ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ ﴾ قال الراغب : وهو من كشط الناقة أي تنحية الجلد عنها ومنه استعير انكشط روعه أي زال (٣) .

وقال السخاوي : وقد يعبر عن الكشط بالبشر تارة ، وبالحك أخرى إشارة إلى الفرق بالقرطاس (٤) .

وأما في الاصطلاح : فهو سلخ القرطاس بالسكين ونحوها لإزالة المكتوب للزائد أو الخطأ (٥) .

حكمه : وهذا - أيضاً كرهه العلماء وكان بعض الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يُبشر شيء لأن ما يبشر منه قد يصح من رواية أخرى وقد يسمع للكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من

(١) المحدث الفاضل / ٦٠٦ وتدريب الراوي ٨٤ / ٢ .

(٢) الإجماع / ١٧١ .

(٣) مفردات الراغب / ٤٣٤ ، ولسان العرب ٧ / ٣٨٥ ، والقاموس ص (٨٨٤) . والآية من

سورة التكوين الآية رقم (١١) .

(٤) فتح المغيث ٣ / ٩٦ .

(٥) بتصرف من ضوابط الكتابة / ٥٠ عن مناهج تحقيق التراث للدكتور رمضان عبد التواب /

رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشره ، وأما إذا خط عليه ، وأوقفه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته (١) .

ولكن ابن الجوزي اختار تفصيلاً نشأ له عن هذا التعليل فقال : إن تحقق كونه غلطاً سبق إليه القلم فالكشط أولى لنلا يوهم بالضرب أن له أصلاً وإلا فلا نقل ذلك السخاوي في تقديم الضرب على الكشط ثم قال : على أنه لا انحصار لتعليل الأجودية فيما ذكر فقد رأيت من قال لما في الكشط من مزيد تعب يضيع به الوقت وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه ، بل ليس يخلو بعض الورق عن ذلك (٢) .

ثانياً : المحو : وهو إزالة الزائد من المكتوب بغير سلخ ولا ضرب ، بل بماء أو بمائع آخر يزيل الزيادة .

حكمه : قال ابن الصلاح : وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره (٣) .

يعني على التفصيل الذي تقدم بك من الكراهية وغيرها (٤) .

طرقه : وأما طرق المحو فهي متنوعة فتارة تكون بالإصبع أو بخرقه ، قال ابن الصلاح : ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد أحد

(١) الإلماع / ١٧٠ وتدريب الرواي ٢ / ٨٤ .

(٢) فتح المغيث ٣ / ٩٨ .

(٣) مقدمه ابن الصلاح / ١٩٩ .

(٤) وكان بعض العلماء ينكر المحو من وجهين : أحدهما أنه يضعف الكتاب ، والثاني أنه موهم بالتهمة ، لأنه إذا ضرب على الزيادة يفهم المكتوب ويسلم صاحب الكتاب من التهمة . فتح المغيث ٣ / ٩٩ .

الأئمة من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه ، قال من المروءة أن يري في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال السخاوي : لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل (١) .

وكان العلماء لا يأنفون من بقايا المداد في ثيابهم ، بل كان بعضهم يفتخر بذلك (٢) قلت : ويغني عن ذلك ما استحدثت من أدوات المحو والإزالة وإن كان الضرب هو أجود ما تعالج به الزيادات . لما تقدم من كراهية العلماء لغيره مما يوقع فاعله في التهمة ، والظن السيئ به ، ولأن الضرب علامة بينة في إلغاء المضروب عليه مع استيقاء قراءته لأنه قد يحتاج إليه المرء يوماً . وهذا يحدث كثيراً ومن فوائد ما تقدم من الضرب والتخريج للحق أنهما دليل على صحة الكتاب وإتقان صاحبه ودقته .

قال الإمام الشافعي : إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مسججاً - يعني كثير التغيير - فأقرب به من الصحة (٣) . وحمل ذلك السخاوي على أنه كذلك عند المتقدمين ثم قال : وأما ما نراه في هذه الأزمان المتأخرة من ذلك فليس غالباً بدليل للصحة لكثرة الدخيل والتليس المحيل (٤) .

١٤ - العناية بالتصحيح والتمريض : وهو شأن الحذاق المتقنين (٥) والتصحيح هو كتابة كلمة "صح" على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١٢٠ ، وفتح المغيث ٣ / ٩٦ .

(٢) انظر فتح المغيث ٣ / ٩٦ - ٩٧ .

(٣) أسندها الخطيب في الجامع ١ / ٤٣٥ .

(٤) فتح المغيث ٣ / ١٠٤ .

(٥) مقدمة ابن الصلاح / ١١٦ .

ومعني ، إذا كان عرضة للشك أو وقوع الخلاف فيه فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (١) .

ونقل السخاوي عن باقوت الحموي أنه قال : في سبب ذلك : - إشارة إلى أنه كان شاكا فيه ، فبحث فيه إلي أن صح فخشي أن يعاوده الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد (٢) .

محل كتابتها : قال السخاوي : ثم كونها - يعني كلمة صح - تكتب أعلي الحرف هو الأشهر الأحسن ، وإلا فلو كتبت عنده بالحاشية مثلاً "لا" بجانبه لئلا يلتبس كفي لقول ابن الصلاح : كتابة "صح" على الكلام أو عنده . ثم قال السخاوي : كما أن كتابتها على المكرر من المعرض للشك هو الأشهر أيضاً (٣) .

وقال عياض : وأما كتابة صح على الحروف فهو استنبات لصحة معناه وروايته ، ولا يكتب صح إلا على ما هذا سبيله إما عند لحقه ، أو إصلاحه ، أو تقييد مهمله ، وشكل مشكله ليعرف أنه صحيح بهذه السبيل قد وقف عليه عند الرواية واهتدل بتقييده . أ . هـ (٤) .

وأما التمرّض : ويسمى التضييب وهو في اللغة تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض (٥) .

وفي الاصطلاح : فهو مد خط أوله كالصاد هكذا (ص -) وهي مهمة ومختصرة من كلمة صح ويجوز أن تكون معجمه من ضبة - لكون الحرف مقللاً بها لا يتجه لقراءته كضبة الباب يقلل بها - ويكون هذا الخط فوق الذي

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١١٧ ، وفتح المغيث / ٣ / ٩٢ .

(٢) فتح المغيث / ٢ / ٩٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ١١٦ ، وفتح المغيث / ٣ / ٩٢ .

(٤) الإلماع / ١١٦ .

(٥) لسان العرب / ١ / ٥٤٠ .

صح وروده من حيث الرواية لكنه فاسد لفظاً ، أو معنى أو ضعيف ، أو ناقص ، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذاً عند أهلها بلابة أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا مسيله خط بحيث لا يلزق هذا الخط بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنه ضرب^(١) فلو افترضنا أن النص " من كتب عني فيمحه " لريد أن أضرب عليه لأنه ناقص ، أو فاسد المعنى فسيبيله أن أكتب في أوله ص هكذا [ص من كتب عني فليمحه] أو أكتب في أوله (ض) هكذا [ض من كتب عني غير القرآن فليمحه]^(٢) .

فوائد التمرريض : لهذا التمرريض عدة فوائد منها : -

١ - أن الإشارة بنصف صح إلي أن الصحة لم تكتمل في ذاك المحل مع صحة نقله وروايته كذلك .

٢ - تنبيهها لمن ينظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل^(٣) .

ومن ثم لخص التمرريض بهذه الصورة . وذلك لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه بل لعل غيره - كما قال ابن الصلاح - ممن يقف عليه يخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له هو علامة المعرض للشك . قال السخاوي : وجدت في كلام يا قوت ما يشهد لذلك فإنه قال : الضبة وهي بعض صح نكتب على شيء فيه شك ليبحث فيه فإذا تحرر له أتمها بالحاء فتصير صح ، ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها وكتب صح مكانها^(٤) .

(١) الإلماع / ١١٦ ، ومقدمة ابن الصلاح / ١١٧ ، وفتح المغيث / ٣ / ٩٣ ، وتدريب الراوي / ٢ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) نقد تخريجه في ص (٤٣٦) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ١١٧ ، وفتح المغيث / ٣ / ٩٣ .

(٤) المرجعان السابقان .

وذلك يخطئ من يصح ما يظهر له فيه وجه الصحة بداية أو غير ما يظهر له فيه وجه الخطأ بداية كذلك لأنه ربما ظهر له أو لغيره ما كان خافياً صحته بعد ذلك . ولذا قال ابن الصلاح : ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه (١) .

وقال عياض : ولهذا قد شاهدنا من الإصلاحات لمثل هذا لبعض المتجاسرين ، وأكثرهم من المحدثين المتأخرين ما الصواب فيما أنكروه ، وعين الخطأ ما أصلحوه (٢) .

مواضع التضييب :

- ١ - للفظ الذي صحّت روايته لكنه غير صحيح في اللسان أو في المعنى إما في إعرابه أو بيانه ، أو فيه اختلال من تصحيف أو تغيير .
- ٢ - النقص كأن نقصت كلمة من الجملة أخلت بالمعنى أو بتر من الحديث ما لا يتم إلا به لتقصير في حفظ راويه أو لاختصاره .
- ٣ - التقديم والتأخير الذي يقلب المفهوم وينثر المنظوم .
- ٤ - أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع فيضيبون على مواضع الإرسال والانقطاع (٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١١٧ .

(٢) الإجماع / ١٦٧ .

(٣) الإجماع / ١٦٦ ، ومقدمة ابن الصلاح / ١١٧ .

جاء في القاموس (١) : قابله : واجهه ، وقابل الكتاب أي عارضه . وقال المخاوي : المقابلة وما ألحق بها من المسائل ويقال لها المعارضة ، قابلت بالكتاب قبلاً ومقابلة أي جعلته قبالة ، وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر ، ومنه منازل القوم تتقابل أي يقابل بعضها بعضاً ، وعارضت بالكتاب أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر ، مأخوذ من عارضت بالثوب إذا أعطيته وأخذت ثوباً غيره (٢) .

فعلي الطالب أو الباحث ، إذا فرغ من الكتابة أن يقابل ما كتبه بالأصول التي نقل منها أو فروع قبولت على تلك الأصول لضمان دقة النقل ، وأمن التغير والتحرير وكان ذلك عادة المحدثين قديماً قال ابن الصلاح : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه ، وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة (٣) .

ومن ثم لا ينبغي للباحث أن يعتمد على كتاب غير محقق أي غير مقابل وغير معارض بأصوله ، فإن لم يتم له هذا فعليه هو ضبط النص بالمعارضة بالأصول الأخرى المماثلة للكتاب الذي أخذ عنه ، أو الأصول التي أخذ منها مصنف الكتاب .

ولذا قال عياض : وأما مقابلة النسخة بأصل السماع فمتعينة لا بد منها ، ولا يحل للمسلم النقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق

(١) القاموس / ١٣٥١ .

(٢) فتح المغيث / ٣ / ٧٤ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ١١٣ .

بمقابلتها بالأصل . وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه ، فإذا جاء حرف مشكل نظر منه حتى يحقق ذلك (١) .

والأصل فيها : ما رواه الطبراني (٢) من حديث زيد بن ثابت قال : كنت أكتب الوحي لرسول الله (ﷺ) فكان إذا فرغت يقول لي : اقرأه ، فأقرأه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ثم أخرج به إلى الناس (٣) .

ويشهد لها أيضاً ما ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار ، قال : كتب رجل عند النبي (ﷺ) فقال له كتب ؟ قال : نعم ، قال : عرضت ؟ قال : لا . قال : لم تكتب حتى تعرضه فيصح . قال : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل . نقله عنه السيوطي (٤) .

حكم المقابلة : اختلفت فيها أقوال العلماء :

١ - ذهب فريق إلى القول بوجوب المقابلة كما صرح به الخطيب (٥) ، وقال : إنه شرط في صحة الرواية (٦) وقال عياض : إنه متعين لا بد منه (٧) ثم قال البخاري : وهو مقتضى قول ابن الصلاح : إنه لا غنى لمجلس الإملاء عن

(١) الإجماع / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في الكبير ٥ / ١٥٧ رقم (٤٨٨٨ و ٤٨٨٩) وفي الأوسط ١ / ٥١٨ رقم (١٩١٣) .
وقال السيوطي : رجاله موثقون . تدريس الراوي ٢ / ٧٧ . وقال الهيثمي : رجاله موثقون إلا أن فيه " وجدت في كتاب خال " فهو وجادة . مجمع الزوائد ١ / ١٥٧ .

(٣) فتح المغيث ٣ / ٧٥ .

(٤) تدريس الراوي ٢ / ٧٧ . وانظر أدب الإملاء لابن السمعاني ٧٧ . وقد تقدم في ص (٤٤٦)
(٥) حيث قال : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع . الجامع ١ / ٤٢٨ .

(٦) الجامع للخطيب ١ / ٤٢٨ .

(٧) الإجماع / ١٥٨ .

العرض (١) قال السخاوي : ويشير إليه ما أخرجه الخطيب في جامعه عن هشام ابن عروة قال : قال لي أبي أكتب ؟ قلت : نعم قال : عارضت ؟ قلت : لا ، قال : فلم تكتب (٢) .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستجني بالماء (٣) .

وقال الأخفش : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً (٤) .

قال السخاوي : والظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخه ، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا - أي فلا يجب - ثم قال : نعم لا يخلو الكاتب من غلط وإن قل ، كما هو معروف من العرف والتجربة (٥) .

٢ - وذهب بعضهم إلى جواز الرواية من الكتاب إذا لم يعارضه بالأصل أصلاً . ومن أجاز ذلك فيما ذكره ابن الصلاح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والخطيب البغدادي أجازوه أيضاً ولكن بشرط هو أن تكون نسخه قد نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض . وذكر الخطيب أن هذا مذهب شيخه أبي بكر البرقاني .

(١) مقدمة ابن الصلاح / ٢٢١ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع ١ / ٤٢٨ ، وانظر المحدث الفاصل / ٥٤٤ ، والإمعان / ١٦٠ وفتح المغيث ٣ / ٧٥ .

(٣) الجامع للخطيب ١ / ٤٢٨ والمحدث الفاصل / ٥٤٤ ينحوه ، والإمعان / ١٦٠ .

(٤) فتح المغيث ٣ / ٧٥ - ٧٧ ، وتكريب الراوي ٢ / ٧٧ .

(٥) ينصرف فتح المغيث ٣ / ٧٧ .

وزاد ابن الصلاح شرطاً ثالثاً وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ، وأن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرناه أن يراعيه في كتابه (١)

قال الصيوطي : وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط (٢) وجرحهم بهذا الفعل - أعني الرواية من نسخ غير معارضة بأصولها - الحاكم أبو عبد الله (٣) .

قلت : والذي جزم به عياض وأوجه العلماء من القول بوجوب المعارضة هو الذي تطمئن إليه النفس لا سيما في كتابه الأبحاث والرسائل العلمية لأنه أضيف للكتاب والرواية .

كيف تحصل المقابلة ؟

تُحصل المقابلة سواء قابل هو أو غيره من الثقات بأصل شيخه ، أو بفرع قول على أصل الشيخ ، لأن الغرض المطلوب كما قال ابن الصلاح : أن يكون كتاب الطالب لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة (٤) .

وأما من رد هذا وقال بأنه لا يجزي إلا إذا تولى ذلك بنفسه ، ولا يقلد غيره ، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة قال ابن الصلاح : هذا مذهب متروك ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا (٥) .

(١) مقدمة ابن الصلاح / ١١٤ ، بتصرف .

(٢) تدريب الراوي / ٢ / ٧٩ .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق / ١٥٣ . وقد تقدم كلام الحاكم ص (١١٥) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح / ١١٤ .

(٥) المرجع السابق .

٥٠١ مجلة ضاية أطول الصيغ والطبوعة بالمنوشة

قلت : ولئن كان ذلك مرفوضاً في عصر ابن الصلاح فهو في عصرنا أشد رفضاً لتوافر أدوات النسخ والكتابة والطباعة ووقوف قوم أنفسهم على معارضة الكتب ببعضها وتحققها . وإن تفاوتوا في هذا القصد فيما بينهم . وفوق كل ذي علم عليم .

١٦ - تمييز النص من الشرح :

ومن آداب الكتابة لدى المحدثين أنهم يميزون بين النص - أعني المتن - والشرح ليفرقوا بين قول الشارع وقول شارح ، وذلك حتى لا يدخل على المتن ما ليس منه .

١٧ - تمييز الأبواب والتراجم :

بخط غليظ ، أو حمرة أو أي لون آخر غير المكتوب به . وذلك أيضاً من آداب الكتابة (١) .

١٨ - أن يبدأ كتابه بالحمد لله والبسملة :

والثناء الجميل على الله عز وجل والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . والدعاء بالقبول . فقد قال الخطيب البغدادي في أول ما تبدأ ؟ به في الكتابة : ينبغي أن يبدأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل كتاب من كتب العلم (٢) .

١٩ - كتابة اسم شيخه بعد التسمية وكذلك كتابة من حضر المجلس :

مما استحبه المحدثون وجعلوه من آداب الكتاب أن يكتب الطالب اسم الشيخ ورفاق الطالب في السماع عن الشيخ في ذلك المجلس .

(١) ضوابط الكتابة / ٩٧ .

(٢) الجامع ١ / ٤٠٥ .

قال الخطيب يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه ،
وكنيته ونسبه ، وصورة ما ينبغي أن يكتبه : حدثنا أبو فلان فلان بن فلان
الفلاني . قال : نا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه (١) .

ثم قال الخطيب وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق
التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع . وإن أحب كتب ذلك في
حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا (٢) .

(١) الجامع ١ / ٤١٤ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٤١٥ .

الخاتمة

هذه هي السنة - المصدر الثاني - للتشريع الإسلامي فليُنظر الناس بعين الإنصاف إلى جهود المحدثين المخلصة كي يدركوا في نهاية النظر أن المحدثين اهتموا بكل ما يتعلق بالسنة ، فيدفعون عنها ما ليس منها ويحرسون حيادها بعين لا تنام فإنهم لم يضعوا قواعد للتحميل والأداء فحسب ، ولم يضعوا قواعد لتصنيف رجالها الناقلين لها بين مقبول ومردود فقط بل وضعوا قواعد لكتابتها تصون الكتاب وتحفظه كما قعدوا للكتابة آدابها كي ترصع بها سطور الكتاب وتردان فانظر وتأمل وترحم على هؤلاء الأكابر الذين صان الله بهم دينه وحفظه بهم في كل جيل من التحريف والتبديل ، فرضى الله عنهم وأعلننا على اتباع سبيلهم ففيها الخير كله .

أهم نتائج البحث :

١ - الكتابة سبيل عظيم لحفظ الدين وصيانته ، وإن كان العلماء اختلفوا فيها عملاً وتركاً - كما قال ابن حجر - فإن الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من يخشى عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ الدين .

٢ - كتابة السنة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أمر واضح البرهان لا يجادل فيه إلا عدو حقود أو جاهل جحود ويكفي للدلالة على ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم التي راسل بها الملوك والأمراء يدعوهم بها إلى الإسلام وكتاب الديات لعمر بن حزم وغيره من صحف الصحابة التي كتبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصره .

٣ - لقد دوت السنة النبوية رسمياً في أواخر القرن الأول في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وأما تصنيف السنة فقد ابتدأ بعد ذلك في عصر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفي سنة (١٥٠) لأنه يعتبر أول من ابتدأ تصنيف السنة ، إلا أنه ينبغي أن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين كتابة السنة التي بدأت في عصر النبوة وتكوين السنة الذي بدأ في عصر عمر بن عبد العزيز ، وتصنيف السنة الذي بدأ بعد ذلك . فتأمل.

٤ - لقد اهتم المحدثون بقواعد للكتابة وضوابطها اهتماماً بالغاً حتى إنهم جعلوا من قصر في ذلك مجروحاً به إن كان من أهل الحديث ، كمن يروي من كتب ليست مقابلة ولا محققة - كما قال الحاكم - وإن كان من غيرهم فقد أوجبوا عليه أن يسأل المحدثين في ذلك ولا يغذر بجهله

وأخيراً : فإن وقعت على هذه القواعد وتلك الآداب فاتبعها وأنت تكتب - أيا كان ميدان كتابتك - تحفظ كتابك وترتبه .

ثبت بأهم المصادر

- ١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين على بلبلان الفارسي المتوفي سنة (٧٣٩) ط مؤسسة الرسالة "بيروت" ط الأولى سنة ١٩٨٨ م . تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط .
- ٢) الأدب المفرد للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفي سنة (٢٥٦) ط عالم الكتب "بيروت" ط الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٣) إرشادات الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق لمحيي الدين النووي المتوفي (٦٧٦) ط دار البشائر الإسلامية "بيروت" ط الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م تحقيق الدكتور / نور الدين عتر .
- ٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العيد نقي الدين محمد بن علي أبي الفتح المتوفي سنة (٧٠٢) دار البشائر الإسلامية "بيروت" سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م تحقيق الدكتور / عامر حسن صبري
- ٥) الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفي سنة (٥٤٤) ط دار التراث " القاهرة " والمكتبة العتيقة " تونس " ط الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م . تحقيق / السيد أحمد صقر .
- ٦) ترتيب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي المتوفي سنة (٩١١) تحقيق / الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية "بالمدينة" سنة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) .
- ٧) تذكرة الحافظ للذهبي المتوفي سنة (٧٤٨) ط دائرة المعارف "الهند" سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٠٥ م .

- (٨) تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري بن عبد الله المتوفى سنة (٣٨٢) ط المطبعة العربية الحديثة * القاهرة * ط الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م تحقيق / محمود أحمد ميرة .
- (٩) التكريب والتيسير لمعرفة سنة البشر النذير في أصول الحديث للإمام النووي ط دار الجنان * بيروت * ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م راجعه وعلق عليه / عبد الله عمر البارودي .
- (١٠) تنقييد العلم للخطيب البغدادي أبي بكر المتوفى سنة (٤٦٣) نشرته دار إحياء السنة النبوية " حلب " ط الثانية سنة ١٩٧٤ م تحقيق يوسف العس .
- (١١) التنقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمه ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) ط مؤسسة الكتب الثقافية .
- (١٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢) ط المكتبة العلمية * بيروت * ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- (١٣) سنن الترمذي أو الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي المتوفى في سنة (٢٧٩) ط الحلبي * القاهرة * سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م تحقيق العلامة / أحمد شاكر .
- (١٤) سنن الدرامي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٢٥٥) نشرته دار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان .
- (١٥) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥) ط المكتبة العصرية * بيروت * تحقيق الدكتور / محمد محيي الدين عبد الحميد .
- (١٦) سنن النسائي المسمى " المجتبى " للإمام أحمد بن سعيد المتوفى سنة (٣٠٣) ط دار القلم * بيروت * .

(١٧) سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥)

ط الحلبي " القاهرة " تحقيق الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٨) شرح صحيح مسلم للنووي المسمى المنهاج بشرح صحيح مسلم بن

الحجاج لأبي زكريا النووي ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها " القاهرة " .

(١٩) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة (٨٥٢) ط مكتبة الغزالي "تمش" ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

تحقيق الشيخ / محمد عوض .

(٢٠) صحيح البخاري المسمى "الجامع الصحيح للمسنَد المختصر من سنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته وأيامه " للإمام محمد بن إسماعيل

البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) ومعه فتح الباري ، ط المطبعة السلفية " القاهرة "

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحيح محمد الدين الخطيب .

(٢١) صحيح مسلم المسمى " بالجامع الصحيح " للإمام مسلم بن الحجاج

المتوفى سنة (٢٦١) ومعه شرح النووي ط المكتبة المصرية " القاهرة " .

(٢٢) ضوابط الكتّاية عند المحدثين لأبي عبد الله بن سعيد بن رسلان

الناشر مكتبة المدينة المنورة " القاهرة " ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

(٢٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى محمد بن محمد الفراء المتوفى سنة

(٥٢٦) ط مكتبة السنة المحمدية " القاهرة " سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م تحقيق /

محمد حامد الفقي .

(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط المطبعة

السلفية

- (٢٥) فتح المغيـب بشرح ألفية الحديث للعراقي ط عالم الكتب "بيروت" ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م تحقيق العلامة / أحمد شاكر .
- (٢٦) فتح المغيـب بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢) ط المطبعة السلفية "الهند" ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق / علي حسين علي .
- (٢٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة (٨١٧) ط مؤسسة الرسالة "بيروت" ط الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق / مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة .
- (٢٨) لسان العرب لابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم الأفرقي المتوفى سنة (٧١١) ط دار صاـر "بيروت" سنة ١٣٠٠ هـ .
- (٢٩) محاسن الاصطلاح للبلقيني سراج الدين عمر المتوفى سنة (٨٠٥) ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (٣٠) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للزمهرمزي حسن ابن عبد الجواد بن خالد المتوفى سنة (٣٦٠) ط دار الفكر "بيروت" ط الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م تحقيق الدكتور / محمد عجاج الخطيب .
- (٣١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم أبي عبد الله المتوفى (٤٠٥) ط دار الفكر "بيروت" سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- (٣٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤٢) ط المطبعة الميمنية "القاهرة" سنة ١٣١٣ هـ - وعنها مؤسسة قرطبة "القاهرة" مزودة بترقيم الأحاديث

٣٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٦٤٣) ط الحلبي "القاهر" وعنها دار ابن خلدون القاهرة تحقيق / سعد كريم الدار عمي .

٣٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للطيمي عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة (٩٢٨) ط عالم الكتب "بيروت" ط الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م تحقيق الدكتور / محيي الدين عبد الحميد .

٣٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني أبي الحسين بن محمد المتوفى سنة (٥٠٢) ط دار المعرفة "بيروت" تحقيق / محمد خليل عيتابي